على الاخر والجواب والبينة والحلف كما ذكرنا وان اقام كل بينة على السبق
مطلقا او على انه اشترى يوم السبت والاخر يوم الاحد تعارضتا ولو عينا
وقتا واحدا فلا شفعة لاحدهما على الاخر **الطرف الثاني** في الاخذ لا يشترط
في التملك بها حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه
ولا بد من لفظ كتملكت واخذت بالشفعة واخترت الاخذ بها
ولو قال انا طالب لها او لي حق الشفعة لم يكف ولا بد مع اللفظ من احد
امور ثلاثة **الاول** حضور مجلس القاضي واثبات الشفعة واختيارها
وحكم القاضي له بها **الثاني** رضى المشتري بكون العوض في ذمته الا ان يبيع
دارا عليها صفايح ذهب بالفضة او بالعكس فيجب التقابض **الثالث**
تسليم العوض الى المشتري فاذا استلم او ابى والزمه القاضي او سلم عنه ملك
الشفيع ولو اشهد على الطلب واختيار التملك لم يكف ولم يملك واذا ملك
ولم يسلم الثمن واستمهل امهل ثلثة ايام مفلسا كان او غيره فان انقضت
ولم يحضره او هرب فسخ الحاكم تملكه ولو استمهل قبل التملك ولم يحضره الى المهلة
بطلت شفعته ولا ينفذ التملك قبل الرؤية وقبل التملك لا ينفذ تصرفه
وينفذ تصرف المشتري ببيع حالا او مؤجلا فاذا بيع مؤجلا فله الاخذ
معجلا او الصبر الى الحلول ولا تبطل بالتاخير اذا علم المشتري بالطلب
واذا اخذ بعد تصرف المشتري فله نقض ما لا يثبت فيه الشفعة كالوقف
والهبة ونحوهما ويتخير فيما يثبت فيه كالبيع والصداق بين الاخذ بالعقد
الاول او الثاني ولو اجر المشتري الشقص او رهنه اخذه في الحال فان اخر
ليأخذ عند انقضاء الاجارة وفك الرهن بطل حقه واذا اراد ان يأخذ

فان بيع

١٩٦

فان بيع بمثلي اخذه بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع ولو اشترى
بمثلي كيلا اخذ بالكيل او وزنا اخذ بالوزن ويوخذ عوض السلم بمثل المسلم
فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والمهر وعوض الخلع بمهر المثل
والمنفعة بمتعة مثلها والاجرة باجرة مثل الدار والمصالح عليه بالدية
والارش وقيمة المتلف او مثله ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن
على قيمتها واخذ الشقص بقيمته ولو استحق الثمن فان كان معينا بطل
البيع والشفعة وان كان في الذمة ميزا او تلف قبل القبض قبلا وابدل وان
استحق ثمن الشفيع لم يبطل ان علم الشفيع به او جهل لكن يحتاج الى تملك جديد
ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة من الحنطة لا يعلم
كيلها ووزنها فتوزن كما كانت وتكال فان تلف او تعذر الوقوف على
قدرها تعذر الاخذ فان عين قدرا وادعى وقال المشتري لم يكن
معلوما حلف على نفي العلم وان لم يعين وادعى عليه لم تسمع قال الاصحاب
والطريق ان يعين قدرا ويدعي فان حلف تزيد ويدعي ثانيا وهكذا
الى ان يقر او ينكل ويحلف المدعي قال الغزالي في الفتاوي ولو قال المشتري
كان الثمن جزافا فشهد شاهدان انه كان الف دينار وقدرا معينا
لا نعلم تحديده الا انه كان دون العشرة فقال الشفيع اذن الف وعشرة
فله الشفعة ويشترط في دعوى الشفعة تحديد الشقص وتقدير الثمن
وطلب الشفعة فان انكر اصل الشرى ووافقه البايع صدق المشتري بيمينه
وعلى المدعي البينة فان اقر به وادعى العفو او التقصير في الطلب
صدق الطالب واذا حلف فلا يسمع انكاره الشركة لانه دعوى

Copyright © King Saud University